



ديوان الموظفين

١٥ محرم ١٤٠١

المرجع : ٣ / ٥ - ٥٤٩

التاريخ : ٢٣ نوفمبر ١٩٨٠

تعميم رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠

في شأن اجازة الوفاة

بالإشارة إلى ما تنص عليه المادة (٤٤) من نظام الخدمة المدنية من أن (يمنح الموظف في حالة وفاة الزوج أو أحد أقاربه من الدرجة الاولى أو الثانية اجازة بعرتب كامل لمدة لا تزيد من أربعة أشهر) .

ورداً على ما أثير من استفسارات في هذا الشأن ، فإن الديوان يرجو من كافة انجباء الحكومة - مراعاة ما يلي : -

ان الاجازة المخصوص عليها بالمادة سالفة الذكر ، تمنح بعرتب كامل للموظف (الرجل والمرأة) وذلك بمناسبة وفاة الزوج أو أحد الاقارب من الدرجة الاولى أو الثانية .

وتبدأ هذه الاجازة من تاريخ الوفاة اذا حدث داخل الكويت ومن تاريخ وصول الجثمان إلى الكويت اذا حدثت الوفاة خارج الكويت ويجري الدفن بها . أما اذا جرى الدفن خارج الكويت فتبدأ الاجازة من تاريخ علم الموظف بها علماً بأن شرط هذا العلم بكافة طرق الاثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لجهة الادارة .

رئيس الديوان

م.م. الديوان

بمؤيد الله